

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 642 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 01-04-1995 نشر بتاريخ 10-04-1995 بشأن إنشاء محميات طبيعية في منطقة علبة بمحافظة البحر الأحمر. الوقائع المصرية 83

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 631 لسنة 1982 بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 450 لسنة 1986 بإنشاء محميات طبيعية في منطقة عليّة بمحافظة البحر الأحمر والمعدل بالقرار رقم 1186 لسنة 1986،

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة 1

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 450 لسنة 1986 النص الآتي

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة كل " من:

غابات المانجروف الساحلية وجزر البحر الأحمر الموجودة بالمنطقة وتشمل غابات المانجروف الساحلية وجزر البحر -1 الأحمر بالمنطقة الواقعة في المياه الإقليمية المصرية بالبحر الأحمر والمحصورة بين خط عرض 15 27 شمالاً وخط عرض 22 جنوباً وخط طول 33 45 غرباً وخط طول 37 شرقاً وبمسافة 1 كم في المحيط المائي حول الجزء اليابس من كل جزيرة، وتشمل الجزر الآتية:

جزيرة جفتون الكبير - جزيرة جفتون الصغير - جزيرة أبو رمائي - جزيرة أبو منقار - جزر أم جاويش 2 جزيرة (-) جزيرة سهل حشيش - جزيرة سعدان - جزيرة أم الجرسان - جزيرة توبيا - جزيرة سفاجا - جزيرة وادي الجمال - جزر قلعان جزيرة سيول - جزيرة شواريت - (جزيرة محابيس) - جزيرة مكوع - جزيرة مريار - (جزر سيال 3 جزر) - جزيرة روايل - جزيرة الدبيا - جزيرة كولالا - جزيرة حلايب الكبيرة - جزر الأخوين - (جزيرة أبو الكيزان شعب (دايدالوس) - جزيرة الزبرجد

منطقة ابرق -2

وتشمل المنطقة المحصورة بين خطي طول 30 34 غرباً حتى خط عمق 100 متر داخل البحر الأحمر شرقاً وبين خط عرض 50 23 شمالاً وحتى خط عرض 23 جنوباً

منطقة الدثيب -3

وتشمل المنطقة المحصورة بين خط طول 35 غرباً حتى خط طول 36 شرقاً وبين خط عرض 23 شمالاً حتى خط عرض 22 جنوباً

:منطقة جبل علبة -4

وتشمل المنطقة المحصورة بين خط طول 36 غربا حتى خط عمق 100 متر داخل البحر الأحمر شرقا وبين خط عرض 45
22" شمالا حتى خط عرض 22 جنوبا

المادة 2

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية،